[402] 7 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن سعدان، عن معتب قال: كان أبو الحسن موسى (عليه السلام) في حائط له يصرم فنظرت إلى غلام له قد أخذ كارة من تمر فرمى بها وراء الحائط، فأتيته فأخذته وذهبت به إليه فقلت له: جعلت فداك إني وجدت هذا وهذه الكارة، فقال للغلام فلان ! قال: لبيك قال: أتجوع ؟ قال: لا يا سيدي قال: فلاي شئ أخذت هذه ؟ قال: اشتهيت ذلك، قال: اذهب فهي لك، وقال: خلوا عنه (1) بيان: صرم النخل جزه والفعل كضرب، وفي القاموس الكارة مقدار معلوم من الطعام، ويدل على استحباب العفو عن السارق وترك ما سرقه له 8 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن ابن فضال قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: ما التقت فئتان قط إلا نصر أعظمهما عفوا (2) بيان: يدل على أن نية العفو تورث الغلبة على الخصم 9 - كا: عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن رسول ا (صلى ا عليه وآله) اتي باليهودية التي سمت الشاة للنبي (صلى ا عليه وآله) فقال لها: ما حملك على ما صنعت ؟ فقالت: قلت: إن كان نبيا لم يضره وإن كان ملكا أرحت الناس منه، قال: فعفا رسول ا (صلى ا عليه وآله) عنها (3) بيان: يدل على حسن العفو عن الكافر، وإن أراد القتل وتمسك بحجة كاذبة، وظاهر أكثر الروايات أنه (صلى ا عليه وآله) أكل منها ولكن باعجازه لم يؤثر فيه عاجلا وفي بعض الروايات أن أثره بقي في جسده حتى توفي، به بعد سنين، فصار شهيدا فجمع ا له بذلك بين كرم النبوة وفضل الشهادة واختلف المخالفون في أنه (صلى ا عليه وآله) هل قتلها أم لا ؟ واختلف رواياتهم أيضا في ذلك ففي أكثر روايات الفريقين أنه عفا عنها ولم يقتلها، وقال بعضهم: إنه قتلها ورووا عن ابن عباس أنه رفعها إلى أولياء بشر، وقد كان أكل من الشاة فمات فقتلوها وبه جمعوا بين الروايات

_____ (1 - 3) الكافي ج 2 ص 108

_____